

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الخميس ٨ ذي الحجة سنة ١٤٤٣
الموافق (٧ يولية سنة ٢٠٢٢)

العدد ١٥٢
تابع (أ)



وزارة المالية

قرار رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٦٢٣ لسنة ٢٠١٨

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٦٢٣ لسنة ٢٠١٨ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من قرار وزير المالية رقم ٦٢٣ لسنة ٢٠١٨

المشار إليه النص الآتى :

" كما يلتزم هؤلاء المسجلون بالحصول على الرقم القومى للعميل فى حالة إصدار فاتورة (قسمة بيع) بقيمة أكثر من مائة وخمسين ألف جنيه " .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/٧/٧

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٧/١٨ - ٢٠٢٢/٢٥٠٤٤